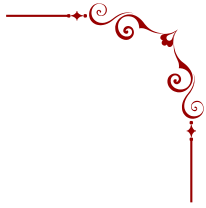

رِحْلَـةُ الحَـاجِّ

وَيَلِيْـهِ

بَعْضُ جَوَامِعِ الأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ

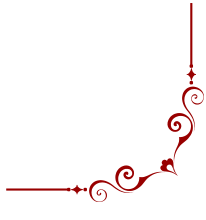

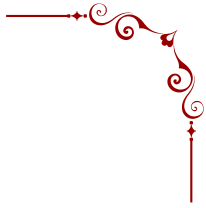

الطبعة الثالثة

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

ع

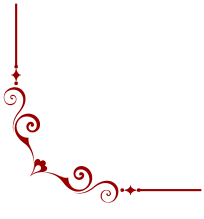

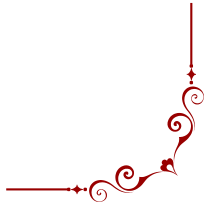

رِحْلَـةُ الحَـاجِّ

وَيَلِيْـه

بَعْضُ جَوَامِعِ الأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ

تَأْلِيْفُ

وِسَامِ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُحْلَانِي

تَقْدِيمُ

فضيلة الشيخ: محمد بن عبدالله الإمام

وفضيلة الشيخ: عثمان بن عبدالله السالمي

وفضيلة الشيخ: نعمان بن عبدالكريم الوَتَر

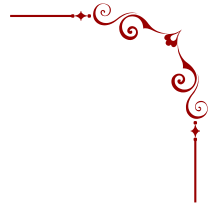
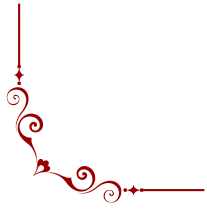

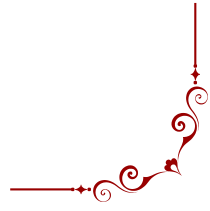

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ
محمد بن عبد الله الإمام حفظه الله

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أما بعد:

فبين يديَّ كتاب «**رحلة الحاج**» للشيخ/ **وسام الكحلاني** وفقه الله، وقد تصفحت الكتاب المذكور فوجدته قد اشتمل على جُملٍ نافعة يستفيد منها حُجاج بيت الله الحرام، وقد رتبه ترتيبًا طيبًا بحسب أيام الحج، وختمه بنبذة من الأدعية الصحيحة المأثورة عن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فصار بذلك بحثًا طيبًا صالحًا للنشر، نسأل الله أن ينفع به، وأن ييسر له طباعته ونشره، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كَتَبَهُ

محمد بن عبد الله الإمام

القائم على دار الحديث بمعبر - ذمار

١٢/ذو القعدة/١٤٤٤هـ

تقديم فضيلة الشيخ
عثمان بن عبد الله السالمي حفظه الله

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله خير مَن حج واعتمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أما بعد:

فقد طلب مني الشيخ المبارك: **وسام بن حسن الكحلاني**، أن اطلع على هذا الجزء الذي وَسْمُه (رحلة الحاج)، ولقد قرأته فوجدته كتابًا نافعًا في بابه، مختَصرًا يستفيد منه طالب العلم والعامي.

وهو مرتب ترتيبًا حسنًا بعبارات سهلة، فهو في الجملة كتاب مفيد، نسأل الله أن يجزي جامعه خيرًا، وينفع به القارئ آمين.

والله أعلم.

كَتَبَهُ

عثمان بن عبد الله السالمي

القائم على دار الحديث بمسجد السلف الصالح - ذمار

٨/ذو القعدة/١٤٤٤هـ

تقديم فضيلة الشيخ
نعمان بن عبد الكريم الوتر حفظه الله

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد أرسل إليَّ الشيخ المبارك الفاضل: **وسام بن حسن الكحلاني** حفظه الله كتابه المختصر «**رحلة الحاج**» للاطلاع عليه والتقديم له، فألفيته كتابًا نافعًا مختصرًا مفيدًا ينتفع به حجاج بيت الله الحرام؛ لما فيه من تيسير وسهولة في العرض وترتيب للمسائل، فجزاه الله خيرًا.

وللشيخ وسام حفظه الله جهود مباركة في التدريس والخطابة والكتابة ونفع الناس جعل الله ذلك لوجهه خالصًا، وله ولعباد الله نافعًا في الدارين، والحمد لله رب العالمين.

كَتَبَهُ

نعمان بن عبد الكريم الوتر

القائم على دار الحديث بيختل - المَخا

١٣/ذو القعدة/١٤٤٤هـ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له؛ وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، أما بعد:

فهذه الطبعة الثالثة لكتاب: «**رحلة الحاج**» هذبتها ونقحتها، وزدت عليها بعض المهمات، وصححت بعض العبارات، وجعلتها في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في أحكام الحج؛ وفيه تسعة فصول.

الباب الثاني: في شرح رحلة الحاج؛ وفيه خمسة فصول.

الباب الثالث: ملحق ببعض جوامع الأدعية النبوية.

فأسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، وهو الموفق والمعين، والحمد لله رب العالمين

كَتَبَهُ

وسام بن حسن الكحلاني

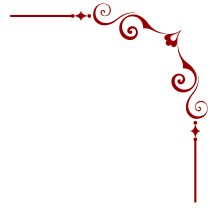
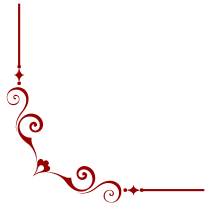

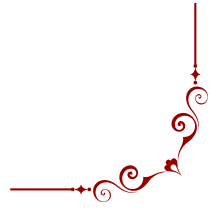

الباب الأول
أحـكـام الـحـج

الفصل الأول

تعريف الحج وبيان حُكمه

الحج لغة: القصد.

وفي الاصطلاح: هو قصد المشاعر المقدسة؛ لأداء نسك مخصوص في وقت مخصوص.

حكم الحج: ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل مُكَلَّف حُرٍّ مستطيع، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

- فمِن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران:٩٧].
- ومن أدلة السنة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**)، متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا)**، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **(لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ)** رواه مسلم.

- وقد نقل كثير من العلماء الإجماع على فرضيته[(١)].
- ويجب الحج مَرةً في العُمُر على الفور عند الاستطاعة.

---

(١) ومنهم: ابن المنذر في الإجماع (٣٤)، وابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٤٤٢)، والنووي في المجموع (٧/ ١٣٠٢)، وابن قدامة في المغني (٤/ ٢٩٨).

الفصل الثاني

فضل الحج وثوابه

وردت عدة أحاديث تدل على عظيم فضل الحج، وعظيم أجره وثوابه، وسأذكر بعضًا من هذه الأحاديث الصحيحة ترغيبًا لأداء الحج، واستشعارًا لفضله، واحتسابًا لأجره:

١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من حجّ هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه)** متفق عليه.

٢) وعنه أيضًا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)** متفق عليه.

٣) وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ)** قَالَ: وَمَا بِرُّهُ؟

قَالَ: (**إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ**) رواه الطبراني، وصححه الألباني.

- **والحج المبرور**: هو الحج المستوفي للأركان، والواجبات، الذي لا رياء فيه، ولا سمعة، ولم يخالطه إثمٌ ولا معصية.

ومِن كمال بره إطعام المساكين، وطيب الكلام مع الآخرين، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [سورة البقرة:١٩٧].

٤) وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**تَابِعُوا بَينَ الحجِّ والعُمرةِ؛ فإنهُمَا ينفيَانِ الفَقرَ والذُّنُوبَ كَمَا ينفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَديدِ والذَّهبَ والفضةِ وليسَ للحجِّ المبرُورِ ثَوابُ إلا الجَنَّةِ**) رواه الترمذي، وصححه الألباني.

٥) وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَمَا علِمتَ أَنْ الإِسْلامَ يَهدِمُ مَا كَانَ قَبلَه، وأَنْ الهِجرةَ تَهدِمُ مَا كَانَ قبلَهَا، وأَنْ الحجَّ يهدِمُ مَا كَانَ قَبلَه**)، رواه مسلم.

٦) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلتُ: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: (**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**) رواه أحمد.

وعند النسائي بلفظ: (**لَكُنَّ أحسنُ الجهادِ وأجملُه، حجُ البيت حجٌ مبرورٌ**) وأصله في البخاري.

٧) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: (**الغَازي فِي سبيلِ اللهِ، والحَاجّ، والمُعتمِر، وفدُ اللهِ، دَعَاهُمْ فَأجابُوا، وسَألوه فَأعطَاهُمْ**)، رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني.

٨) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: (إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لا تَضَعُ نَاقَتُكَ خُفًّا، ولاَ تَرْفَعُهُ إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَكَ بِهِ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْكَ خَطِيئَةً وَأَمَّا رَكْعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كَعِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً وَأَمَّا وُقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ يَقُولُ: عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا مِنْ كِلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ، أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرْتُهَا، أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْمُوبِقَاتِ وَأَمَّا نَحْرُكَ فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ وَأَمَّا حِلاقُكَ رَأْسَكَ فَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةٌ وَيُمْحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ

ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَطُوفُ، ولاَ ذَنْبَ لَكَ يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَيَقُولُ: اعْمَلْ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى)، رواه البزار، وحسنه الألباني.

٩) وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (فَإِنَّ لَكَ مِنَ الأَجْرِ إِذَا أَمَمْتَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ أَلَا تَرْفَعَ قَدَمًا أَوْ تَضَعَهَا أَنْتَ ودَابَّتُكَ إِلَّا كُتِبَتْ لَكَ حَسَنَةٌ، وَرُفِعَتْ لَكَ دَرَجَةٌ، وَأَمَّا وُقُوفُكَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ: يَا مَلَائِكَتِي مَا جَاءَ بِعِبَادِي؟ قَالُوا: جَاءُوا يَلْتَمِسُونَ رِضْوَانَكَ وَالْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: فَإِنِّي أُشْهِدُ نَفْسِي وَخَلْقِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ عَدَدَ أَيَّامِ الدَّهْرِ، وَعَدَدَ الْقَطْرِ، وَعَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة السجدة:١٧]، وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَعْرِكَ شَعَرَةٌ

تَقَعُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا كَانَتْ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الْبَيْتُ إِذَا وَدَّعْتَ، فَإِنَّكَ تَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ) رواه الطبراني، وحسنه الألباني.

الفصل الثالث

أنواع الحج

الحج ثلاثة أنواع[١] يؤدى بأحدها، ولا يصح الجمع بينها في حجة واحدة، وهذه الأنواع هي:

١) **التمتع**: وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، فإذا فرغ منها تحلل، ثم يُحرِم بالحج مِن نفس العام[٢].

٢) **القِران**: وهو الإحرام بالحج والعمرة معًا في سفرة واحدة في أشهر الحج، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى للحج والعمرة معًا سعيًا واحدًا، ثم يبقى على إحرامه حتى يتحلل يوم النحر، ويجوز له أن يؤخر السعي

---

(١) والأصل فيه حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**) متفق عليه.

(٢) ويبدأ الإحرام للحج من يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة.

للحج والعمرة ويؤديه بعد طواف الإفاضة.

٣) **الإفراد**: وهو الإحرام بالحج فقط في أشهر الحج، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى للحج، ثم يبقى على إحرامه حتى يتحلل يوم النحر، ويجوز له أن يؤخر السعي ويؤديه بعد طواف الإفاضة.

الفصل الرابع

شروط الحج (١)

١) **الإسلام**: وهو شرط وجوب وصحة؛ فلا يجب على الكافر حال كفره، ولا يصح منه.

٢) **البلوغ**: وهو شرط وجوب وإجزاء؛ فلا يجب على الصبي حتى يبلغ، فإن حجَّ صح منه ولم يُجزئه عن حجة الإسلام(٢).

٣) **العقل**: وهو شرط وجوب وصحة؛ فلا يجب على المجنون، ولا يصح منه حال جنونه.

---

(١) الشروط جمع شرط وهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، ويكون خارجًا عن الشيء وليس داخلا في ماهيته.

(٢) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**) رواه البيهقي عن ابْنِ عَبَّاسٍ وصححه الألباني.

٤) **الحرية**: وهو شرط وجوب وإجزاء؛ فلا يجب على المملوك حتى يُعتَق، فإن حجَّ صح منه ولم يُجزئه عن حجة الإسلام.

٥) **الاستطاعة**: وهي شرط وجوب فإن حج مَن ليس مستطيعًا صح حجه وأجزأه[١].

- **والاستطاعة**: هي القدرة البدنية، والمالية، وأمن الطريق، والزوج أو المَحْرَم للمرأة.

(١) ومن اجتمعت فيه الشروط وجب عليه أن يؤدي الحج بنفسه، ولا يصح أن يستنيب من يؤدي الحج عنه، وإنما تجوز النيابة عن الميت أو العاجز لِكِبرٍ أو مرض لا يُرجى بُرْؤه.

الفصل الخامس

أركان [١] الحج [٢]

١) الإحرام؛ وهي نية الدخول في النُّسك.

٢) الوقوف بعرفة.

٣) طواف الإفاضة.

٤) السعي بين الصفا والمروة.

---

(١) جمع ركن، وهو: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، ويكون داخلًا في الشيء، وجزءًا من ماهيته.

(٢) ولا يصح الحج إلا بأداء جميع هذه الأركان، فلو ترك واحدًا منها لم يصح حجه حتى يأتي به مالم يخرج وقته.

الفصل السادس

واجبات الحج [١]

١) كون الإحرام من الميقات.

٢) البقاء بعرفة إلى غروب الشمس لمن أتاها نهارًا.

٣) المبيت بمزدلفة ليلة النحر.

٤) رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات متتاليات.

٥) الحلق أو التقصير.

---

(١) فمن ترك واجبًا من هذه الواجبات عالمًا عامِدًا لغير عذر، فهو آثمٌ، ويجب عليه التوبة، والفدية؛ وهي ذبح شاة وتوزيعها على فقراء مكة. وإن ترك واجبًا لعذر شرعي أو جاهلًا، أو ناسيًا أو مُكرهًا، فلا إثم عليه، ويجب عليه تداركه عند زوال عذره إن أمكنه، وإلا وجبت عليه الفدية؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(من نسي مِن نُسكِه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا)** رواه مالك وصححه الألباني.

قلتُ: فمن لم يستطع أن يفدي فليصم عشرة أيام؛ قياسًا على العاجز عن هدي التمتع، وهذا مذهب جمهور العلماء.

٦) نحر الهدي للمتمتِع والقارِن غير المكي، فمن لم يستطع فصيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة بعد رجوعه.

٧) المبيت بمنى ليالي التشريق.

٨) رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق.

٩) طواف الوداع.

الفصل السابع

مِن مستحبات الحج [١]

١) التنظف قبل الإحرام بِسُنَنِ الفِطرة كتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة.

٢) الاغتسال للإحرام[٢].

٣) إحرام الرجل في إزار ورداء أبيضين.

٤) التطيب في البدن، والرأس قبل الإحرام، وبعد التحلل الأول[٣].

٥) الإحرام عَقِبَ صلاةِ فرضٍ، أو نفلٍ كتحية المسجد.

---

(١) وهذه المستحبات يُثاب فاعلها، ومن تركها فحجه صحيح ولا إثم عليه ولا فدية، ويكون قد ترك الأفضل والأكمل.

(٢) لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه (**رَأَى النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ**) رواه الترمذي وصححه الألباني.

(٣) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**) متفق عليه.

٦) كثرة التلبية، ورفع الصوت بها للرجال دون النساء.

٧) الاغتسال لدخول مكة.

٨) طواف القُدوم لمن حج قارِنًا أو مفرِدًا.

٩) التكبير عند محاذات ركن الحجر الأسود والإشارة إليه.

١٠) الاضطباع في طواف القدوم أو العمرة.

١١) الرَّمَل للرجال في الثلاثة الأشواط الأولى، عند طواف القدوم أو العمرة.

١٢) استلام الحجر الأسود، والركن اليماني.

١٣) أن يقول بين الركنين اليمانيين: (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار).

١٤) صلاة ركعتين خلف المقام عَقِب الطواف بالبيت.

١٥) شُرب ماء زمزم قَبل السعي، وفي أي وقت آخر والتضلع منه[١].

---

(١) وهو شدة الارتواء، بالإكثار من الشرب حتى يمتلئ الجوف، ويُحبَّذ =

١٦) التكبير والتهليل والدعاء على الصفا والمروة.

١٧) الجري في المَسعَى للرجال عند الأميال الخضراء.

١٨) إتيان مِنى يوم التروية، والمبيت بها.

١٩) الإكثار من الدعاء يوم عرفة، وقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير).

٢٠) التكبير عند رمي كل حصاة في الجمرات.

٢١) الدعاء عَقِب رمي الجمرة الصغرى، والوسطى في أيام التشريق.

٢٢) التأخر بمنى إلى ثالث أيام التشريق.

٢٣) إطعام الطعام وطيب الكلام.

التضلع عند خلو المعدة للاستشفاء من بعض الأدواء.

الفصل الثامن
محظورات الإحرام

١) التطيب.

٢) الأخذ مِن شعر الرأس أو البدن.

٣) تقليم الأظافر.

٤) تغطية الرأس للرجال بملاصق.

٥) لُبس المخيط للرجال[١].

٦) لبس النِّقاب، والقفازين للمرأة[٢].

---

(١) وهو المُحيط المفصَّل على قدر البدن، أو بعض أعضائه كالثوب، والسروال والشرابة وغير ذلك.

(٢) فمن وقع في محظور من المحظورات الست الأولى عالمًا عامدًا ولو لعذرٍ شرعي؛ وجبت عليه الفدية؛ وهي ذبح شاة وتوزيع لحمها على فقراء مكة، أو إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع من طعام، لكل مسكين نصف صاع، بما يُعادل كيلو ونصف تقريبًا مِن بر أو شعير أو أرز أو غيرها، أو يصوم ثلاثة أيام، لحديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، =

٧) الخِطبة وعقد النكاح[١].

٨) الجِماع[٢].

فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً). قُلْتُ: لاَ، قَالَ: (صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ) متفق عليه.

فإن فعل شيئًا من هذه المحظورات جاهلًا أو ناسيًا أو مُكرَهًا فلا إثم عليه ولا فدية، ويجب عليه ترك المحظور عند زوال عذره، لحديث يعلى بن أمية، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلا أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بالجعرانة، قد أهل بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: (انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ) متفق عليه.

(١) فلا يجوز للمحرم رجلا أو امرأة أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره أو يخطب، ويعتبر العقد فاسدًا إن عقد حال إحرامه، ويصح حجه ولا فدية عليه.

(٢) فإن جامع قبل التحلل الأول فسد حجه، ولزمه إتمامه، والتوبة إلى الله، وعليه فدية؛ وهي ذبح بدنة، ويقضي حجه في العام المقبل.

ومن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ولكن يفسد إحرامه فعليه التوبة وتلزمه الفدية وهي شاة توزع على فقراء الحرم، ويخرج =

٩) المباشرة والتقبيل بشهوة[١].

١٠) صيد البر[٢].

إلى الحِل ويُحرم من جديد ثم يُكمل نُسكه.

وأما المعتمر فتفسد عمرته إن جامع قبل الطواف أو السعي، وإن جامع بعد السعي قبل التحلل بالحلق أو التقصير فعمرته صحيحة، وتجب عليه الفدية، والتوبة إلى الله تعالى.

والمرأة المُحرِمة يفسد نسكها بالجِماع، فإن كانت مُكرهة فلا فدية عليها، وإن كانت مُطاوِعة ومُوافِقة في الجِماع فيجب عليها الفدية كالرجل.

(١) **والمباشرة هي**: تلامس بشرة الرجل والمرأة بشهوة دون وطء، والمباشرة والتقبيل بشهوة مِن الرفث، ويجب فيها الفدية؛ وهي ذبح شاة يعطيها لفقراء مكة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، وسواء أنزل أم لم يُنزِل، وحجه صحيح.

وإن فعلت المرأة المحرِمة ذلك أو طاوعت الرجل عليه فعليها فدية أيضًا.

(٢) فإن صاد صيدًا بريًا وهو مُحرِم لزمته الكفارة؛ وهي نظير ما صاد من الأنعام، فإن صاد نعامة فنظيرها بدنة، وإن صاد حمارًا وحشيًّا فنظيره بقرة، وإن صاد غزالا فنظيره ماعزٌ، ولو صاد أرنبًا أو حمامة ونحوهما فعليه شاة، =

الفصل التاسع
مما يُباح للمُحرِم

١) حك الرأس أو البدن.

٢) استعمال الصابون والشامبو الخالي من الطيب.

٣) خلع لباس الإحرام للحاجة أو غسله أو استبداله.

٤) لبس الحزام الذي يُشدُّ به الإزار.

٥) لبس الحقيبة.

٦) لبس النظارة، والساعة، والخاتم، والحُلي للمرأة.

وهكذا، أو بدلًا عن ذلك إطعام مساكين فيشتري بقيمة الصيد طعامًا، ويتصدق به لكل مسكين مقدار مُد أو مدين، أو بدلا عن ذلك أن يصوم مكان كل مسكين يطعمه يوما، فإن كان سيُطعم خمسين مسكينا، وأراد أن يصوم بدلا من الإطعام فعليه صيام خمسين يومًا وهكذا، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ ﴾ [المائدة:٩٥].

٧) لبس الحذاء الذي لا يغطي الكعبين.

٨) استعمال الكحل غير المطيب للحاجة.

٩) استعمال سماعة الأذن.

١٠) استعمال الإبر العلاجية.

١١) التداوي واستعمال قطرة العين والأنف والأذن.

١٢) استعمال لصق الجراحة، والشاش والرباط الطبي.

١٣) الحجامة للحاجة.

١٤) استعمال دواء منع الحيض إذا لم يكن فيه ضرر.

١٥) استعمال المظلة التي لا توضع على الرأس.

١٦) استعمال السواك والفرشاة والمعجون.

١٧) استعمال المناديل والمنشفة.

١٨) حمل المتاع على الرأس للحاجة.

١٩) البيع والشراء فيما أحل الله.

الباب الثاني

شرح رحلة الحـــاج

وصايا للحاج قبل رحلته

أولًا: استشعر عظيم فضل الله عليك بأن أكرمك بالوفادة عليه بالحج، وحُرِم غيرك، فهذه نعمة تستوجب الشكر.

ثانيًا: أكثر مِن سؤال الله تعالى أن يبلغك الحج، وأن يوفقك للقيام به على أكمل وجه، وأن يتقبله منك.

ثالثًا: أخلِص حجك لله تعالى، وإياك والرياء أو السُّمعة؛ فإنها محبطة للعمل، والإخلاص شرطٌ لقبول العمل، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [سورة البينة: ٥].

رابعًا: احرص على موافقة سنة نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في صفة الحج، وسائر أعمالك التعبدية؛ لأن موافقة سنته شرط لصحة الأعمال، ولذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا**

لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) (١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)**(٢).

خامسًا: استقبل الحج بالتوبة إلى الله تعالى، والتحلل من المظالم؛ فالتخلية قبل التحلية.

سادسًا: احرص على تعلم صفة الحج وأحكامه، وسؤال أهل العِلم فيما يُشكِل عليك؛ لتؤدي الحج على الوجه الصحيح، وتسلم من مُفسِدات الحج، ومُنقِصات الأجر.

سابعًا: تزود للسفر بالمال، وغيره مما تحتاج إليه، فقد أمر الله تعالى بالتزود في آيات الحج، فقال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا

---

(١) رواه مسلم بهذا اللفظ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة البقرة:١٩٧].

ثامنًا: احرص على تعلم أحكام السَّفَر(١) والتحلي بآدابه(٢).

تاسعًا: أحْسِن اختيار الرفقة الصالحة المُعِينة لك على الخير، فقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: (**لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا**). رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) كالفِطر والجمع والقَصر والمسح على الخفين وغيرها مِن أحكام السفر.

(٢) كدعاء السفر، ودعاء دخول البلدة، والتكبير عند الصعود، والتسبيح عند النزول، والإكثار من الدعاء، واتخاذ أمير للرحلة وطاعته بالمعروف، ولزوم الأدب مع رفقة السفر بالصبر عليهم، والرفق بهم، وإعانتهم، والنصح لهم، وغيرها من الآداب.

الفصل الأول

السير إلى الميقات والإحرام منه

فيجب عليك أولًا أن تتحرى الميقات المكاني الذي ستُحرِم منه[١]، ولا تُجاوِزه إلا وقد أَحرمت[٢]، سواء كنت مسافرًا برًا أو بحرًا أو جوًا؛ فتسأل عن الميقات، وتتحرى مكانه، لتُحرِم منه، ويجوز لك أن تلبس ثياب الإحرام، وتُحرِم مِن قَبل الميقات، ولو من بلدك، كأن تُحرِم من بيتك، أو من المطار مثلا، والأفضل أن تُحرِم من الميقات؛ اقتداءً بالنبي

---

(١) **والميقات**: هو المكان الذي وقته الشرع لمن أراد الحج أو العمرة ألَّا يجاوزه حتى يُحرم منه، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**) متفق عليه.

(٢) **والإحرام**: هو عقد النية بالدخول في نسك الحج أو العمرة.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ويُفضَّل قبل السفر أن تتهيأ للحج والعمرة بسنن الفِطرة كتقليم الأظافر، وحَلق العانة، ونتف الإبط وغير ذلك تطهرًا وتجملًا؛ لأنك وافدٌ على الله تعالى، والله يحب المتطهرين، وهو جميل يحب الجمال.

فإذا وصلت الميقات وأردت أن تُحرِم فانزع ثيابك، واغتسل وتتطيب في شعرك وبدنك، ثم البس ثياب الإحرام؛ وهي رِداءٌ وإزارٌ أبيضين، ولا تضطبع بالرداء إلا عند الطواف فقط، ولا تلبس شيئًا من المخيط كثوب وسروال، ولا تغطي رأسك بملاصق[1]، ولا تلبس الشرابات، ولا الحذاء الذي يغطي الكعبين، هذا بالنسبة للرجل.

وأما المرأة فتلبس ثيابها المعتادة النظيفة، وحجابها الساتر للبدن، ولا تلبس النقاب ولا القفازين، ولها أن تسدل الخمار

(١) ويجوز له وقاية نفسه من الشمس أو المطر بالمظلة، أو غيرها، دون أن يضعها الرجل على رأسه.

على وجهها للاستتار من الرجال غير المحارم.

ويُستحب أن تُحرِم عَقِبَ صلاةِ فرضٍ أو نفلٍ كتحية المسجد، ثم تتوجه إلى المركبة التي ستنقلك إلى مكة المكرمة، فإذا ركبتَ وأوشكت على الانطلاق فأحرِم.

فإن أردت أن تحج متمتعًا - وهو أفضل أنواع الحج - فتنوي العمرة، وتقول: **(لبيك اللهم عمرةً لا رياء فيها ولا سُمعة)**.

وإن كانت لغيرك[1] قلتَ: **(لبيك اللهم عمرةً عن فلان.. وتُسميه)**.

وإن أردت أن تحج مُفرِدًا؛ فتنوي الحج فقط، وتُحرِم به، وتقول: **(لبيك اللهم حجةً لا رياء فيها ولا سُمعة)**.

---

(١) ولا يجوز أن تعتمر لغيرك حتى تكون قد اعتمرت لنفسك أولًا، وهكذا لا تحج لغيرك حتى تكون قد حججت لنفسك حجة الإسلام.

وإن أردت أن تحج قارنًا بالحج والعمرة، نويتهما معًا، وتُحرِم بهما قائلًا: (**لبيك اللهم حجةً وعمرة لا رياء فيهما ولا سُمعة**).

ويستحب لك الإكثار من التلبية بعد الإحرام، وسيلبي بتلبيتك كلُّ ما حولك؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (**ما من مسلم يُلبّي إلا لَبَّى مَن عن يمينه وشماله: من حَجرٍ، أو شجرٍ، أو مدرٍ، حتى تنقطع الأرض مِن هاهنا وهاهنا**)(١).

وصيغة التلبية: (**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إنَّ الحمدَ والنعمة لك والملك، لا شريك لك**).

ويُستحب أن يرفع الرجال صوتهم بالتلبية، فعن خلاد بن السائب عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**). رواه الترمذي، وصححه الألباني.

وَلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**العَجُّ وَالثَّجُّ**). قال وكِيع: يَعنِي بالعَجِّ: العجيج بالتلبية، والثَّجِّ: نَحر الْبُدن.

وتستمر في التلبية بعد الإحرام إلى أن تبدأ بطواف العُمرة حول الكعبة، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ**) رواه الترمذي، وصححه الألباني.

مسألة الفوات والإحصار:

الفوات: هو أن يطلع فجر يوم النحر ولم يدرك الحاج الوقوف بعرفة، ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، فحينئذٍ يذهب المُحرِم إلى مكة ويؤدي عمرة ويتحلل بها، ثم يقضي الحج في عام آخر عند الاستطاعة.

والإحصار: هو أن يمنع المُحرِم مانعٌ مِن إتمام حجه أو عمرته، كمرض أو عَدوٍّ أو غير ذلك، فيُشرع له أن يشترط إن خشي الإحصار: فيقول: (**إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**)، فإن أُحصِر عن الحج فلم يستطع الوقوف بعرفة، وأمكنه إتيان البيت الحرام؛ فيجب عليه التحلل بعمرة كما تقدم في الفوات، وليس عليه فدية إن اشترط، ثم يقضي عند الاستطاعة في عام آخر إن كان حجًا واجبًا.

وإن أُحصر عن الوقوف بعرفة وإتيان البيت معًا؛ فينحر هدي الإحصار إن كان لم يشترط، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ

وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، ويتحلل مِن إحرامه بالحلق أو التقصير، وإن كان قد اشترط فيتحلل، ولا فدية عليه، ويقضي في عام آخر.

وإن أُحصِر المُحرِم عن العُمرة، فيتحلل مِن إحرامه بالحلق أو التقصير، ولا شيء عليه حينئذٍ، وإن لم يشترط فيذبح فدية الإحصار شاة، ويتحلل بالحَلق أو التقصير، ويقضي العمرة إن كانت واجبة؛ وهي عُمرة الإسلام.

الفصل الثاني

الوصول إلى مكة وأداء العمرة

عادةً ما تسير باصات النقل بالحجاج مباشرة إلى سَكَنِهم في الفندق بمكة، فينزل الحجاج في الغُرَف المُعَدَّة لهم مُسبقًا، فيضعون حقائبهم وأمتعتهم، ثم يخرجون إلى المسجد الحرام؛ لأداء العمرة إن كانوا متمتعين، أو طواف القدوم إن كانوا مفردين أو قارنين.

ويجوز لهم أن يؤخروا الذهاب للمسجد الحرام ولو يومًا أو أكثر إذا دعت الحاجة، كالحيض أو مرضٍ أو تعب أو غير ذلك، ويبقون على إحرامهم، مجتنبين محظورات الإحرام.

فإذا خرجت إلى المسجد الحرام؛ فقدم رِجلك اليُمنى إذا دخلت المسجد، وأتي بذِكر دخول المسجد، فتقول: (**بِسمِ اللهِ، والصَلاةُ والسَّلام عَلى رسولِ اللهِ، أعوذُ باللهِ العَظيمِ، وبِوجهِهِ**

الكَريمِ، وسُـلطانِهِ القَديمِ، مِنْ الشّـيطَانِ الرّجيمِ، اللّهمَّ افتحَ لِي أبوابَ رَحمتِكَ).

ثم تسـير مباشـرة إلى صـحن الكعبة، أو غيره من الأماكن المُعدَّة للطواف حول الكعبة؛ فتطوف طواف العُمرة إن كنت متمتعًا، أو طواف القدوم إن كنت قارنًا أو مفرِدًا؛ فتتجه إلى محاذاة ركن الحجر الأسـود المجاور لباب الكعبة، وتسـتقبل الحجر الأسود، ثم تضطبع(١)، وتُشير إلى الحجر الأسود بيدك وتقول: **(بسـم الله والله أكبر)**(٢)، ولا تُقبِّل يدك إلا إذا

---

(١) **والاضـطباع**: هو أن تُدخِل وسـط الرداء من تحت إبطك الأيمن، وتُلقي طرفه على كتفك الأيسر، فيبقى كتفك الأيمن مكشوفًا.

(٢) قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**طَافَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ**» رواه البخاري، وروى الإمام أحمد وغيره عَنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ =

استلمت الحجر الأسود بيدك، ولا يُشرع تقبيل أي شيء مِن المشاعِر غير الحجر الأسود، فقد جاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الحجر الأسود فقبَّله، وقال: «**إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**» متفق عليه.

ويُشترط في الطواف؛ النيَّة، والطهارة(١)، وستر العورة، وابتداء الطواف من الحجر الأسود، وأن تجعل الكعبة عن يسارك، وتطوف حول الكعبة سبعة أشواط تامة تبدأ من ركن

الرُّكْنَ قَالَ: (**بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**).

(١) فإن كانت المرأة حائضًا أو نُفساء فتنتظر حتى تطهر ثم تؤدي العمرة، وفي الحج تعمل جميع أعمال الحج إلا الطواف فلا تطوف حتى تطهر، لحديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**) متفق عليه.

الحجر الأسود وتنتهي عنده، ويجب أن يكون الطواف خارج الحِجر والشَّاذَرْوان[١]؛ لأنهما مِن أصل الكعبة.

ويُستحب للرجل دون المرأة أن يرمُل[٢] الثلاثة الأشواط الأولى إن أمكنه ذلك دون زحام أو أذية للطائفين، ويُستحب لك أن تلمس الركن اليماني[٣] إذا مررتَ عليه في الطواف إن أمكن دُون أن تُقبِّل يدك، ولا يُشرع الإشارة إليه، قال عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ**). رواه مسلم.

ويُستحب أن تقول وأنت تمشي مِن الركن اليماني إلى ركن الحجر الأسود: (**اللّهمَّ ربَنَا آتِنَا فِي الدُنيَا حَسنةً وفِي الآخرةِ**

---

(١) وهو أساس الكعبة المحيط بأسفل جدارها وهو خارج عنها قليلا.
(٢) هو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطى.
(٣) وهو الركن الموازي لركن الحجر الأسود، من جهة الجنوب.

حسنة وقِنا عذاب النار).

ويستحب أن تُشير إلى الحجر الأسود عندما تمر به في كل شوط، وتقول: (**الله أكبر**)، ويُستحب لك أن تشغل وقتك أثناء الطواف بالدعاء، والذكر، وتلاوة القرآن، قَالَ عَبدُالله بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (**الطَّوَافُ حَولَ الْبَيتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ، فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**) رواه الترمذي، وصححه الألباني.

وينبغي أن توالي بين الأشواط، ولا تفصل بينها بغير عُذر، فإن قطعت الطواف لعذر كصلاة أو طهارة فتستكمل بعد ذلك من حيث توقفت، أو تستأنف الشوط من بدايته احتياطًا.

فإذا انتهيت من الطواف بالكعبة سبعة أشواط، رددت رداءك على عاتقك الأيمن فلا تبقى مضطبعًا؛ لأن الاضطباع مستحب أثناء الطواف فقط.

ثم تتوجه إلى خلف مقام إبراهيم[١] وتقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة:١٢٥]، ثم تستقبل الكعبة، وتُصلي ركعتين استحبابًا، تقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص.

فإن لم تجد مكانًا للصلاة خلف المقام بسبب الزحام؛ فصلِّ في أي مكان مِن المسجد.

ثم تمضي إلى المسعَى؛ للسعي بين الصفا والمروة، ويُستحب الطهارة للسعي ولا يجب، وتبدأ بالصفا فإذا اقتربت منه قرأتَ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة:١٥٨] الآية، وتقول: **(أبدأ بما بدأ الله به)**، ثم تصعد على الصفا،

---

(١) وهو في الجهة المقابلة لباب الكعبة، ولا يلزم أن تكون قريبًا من المقام؛ لما في ذلك من أذية للطائفين، ولكن تصلي إلى جهة المقام، سواء في آخر صحن الكعبة من جهته أو داخل المسجد من جهته.

وتستقبل القبلة، وترفع يديك، وتُكبِّر ثلاثًا، ثم تقول: (**لا إلَه إلَّا الله وَحَدَه لا شَرِيك لَه، لَه الْمُلْك، وَلِه الْحَمْدُ، وَهْو عَلَى كَلّ شَيْءٍ قَدِير، لا إلَه إلَّا الله وَحَدَّه، أَنْجَز وَعَدَه، وَنَصْرَ عَبْدَه، وَهَزَم الْأَحْزَابَ وَحَدَه**)، وتدعو بعد ذلك، ثم تكرر ذلك؛ فتُكبر ثلاثًا وتهلل بالصيغة المتقدمة، ثم تدعو ثم تعيدها للمرة الثالثة، ثم تسير إلى المروة، ويستحب للرجل دون المرأة أن يسعى بشدة عند الأميال الخضراء في ذهابه إلى المروة وعودته إلى الصفا، ويمشي فيما عدا ذلك، فإذا وصلت إلى المروة فيستحب لك أيضًا أن تستقبل القبلة، وترفع يديك، وتُكبر ثلاثًا، ثم تقول: (**لا إلَه إلَّا الله وَحَدَه لا شَرِيك لَه، لَه الْمُلْك، وَلِه الْحَمْدُ، وَهْو عَلَى كَلّ شَيْءٍ قَدِير، لا إلَه إلَّا الله وَحَدَّه، أَنْجَز وَعَدَه، وَنَصْرَ عَبْدَه، وَهَزَم الْأَحْزَابَ وَحَدَه**) ثلاثًا، وتدعو بينهن كما فعلت في الصفا.

ثم تسير إلى الصفا، وتعمل فيه كما عملت أول مرة دون

قراءة الآية، وهكذا عند وصولك إلى المروة.

والذهاب مِن الصفا حتى المروة شوط، والعودة من المروة إلى الصفا شوط آخر، فتسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط تامة وجوبًا، تبدأ أول شوط من الصفا وينتهي آخر شوط بالمروة.

ويُستحب لك أن تشغل وقتك أثناء السعي بين الصفا والمروة بالدعاء، والذكر، وتلاوة القرآن الكريم.

فإذا وصلت في الشوط السابع إلى المروة، تبقى على إحرامك إن كنت مُفرِدًا أو قارِنًا إلى أيام الحج، ولا تتحلل إلا يوم النحر بعد الرمي والحلق كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وإن كنت مُتمتعًا فتخرج عندئذٍ مِن المَسعى، وتذهب لتتحلل من العمرة فتحلق رأسك أو تقصره، والمرأة تقص مِن شعرها قدر أنملة وهو طرف الإصبع، وهذا آخر أعمال العُمرة،

وتكون بهذا قد تحللت من إحرامك، وأنهيت أداء عُمرتك، فتلبس الثياب، وتتطيب، ويحل لك كل ما كان محظورًا عليك بسبب الإحرام، وتبقى إلى أول أيام الحج وهو الثامن من ذي الحِجة لتُحرِم بالحج، كما سيأتي بيانه في المرحلة القادمة إن شاء الله.

الفصل الثالث

أعمـال الحـج

وتستغرق أعمال الحج ستة أيام، وشرحها على النحو الآتي:

اليوم الأول: يوم التروية(١)، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة:

يخرج الحاج في يوم التروية من مكة إلى مِنى، وتقع منى شرق مكة المكرمة، وتبعد عن المسجد الحرام حوالي سبعة كيلو مترات تقريبًا، وبها الجمرات، ومخيمات الحجاج التي يبقون فيها في يوم التروية وأيام التشريق.

فأما من كان مفردًا أو قارِنًا فلا يزال على إحرامه؛ فيسير مباشرة إلى مِنى مُلبيًا، وأما المتمتع فيتهيأ للإحرام كما تهيأ له في

(١) وسُمي بيوم التروية؛ لأن الناس كانوا يتروون فيه: أي يحملون الماء معهم من مكة ليرتووا به في عرفة؛ لأن الماء كان لا يوجد بها قديمًا.

الميقات سابقًا؛ فتغتسل وتتطيب، وتلبس ثياب الإحرام، ثم تُحرِم بالحج مِن محل إقامتك في مكة؛ فلا تعود إلى الميقات، ولا تخرج إلى التنعيم، ولا تذهب إلى المسجد الحرام، ولكن تُحرِم من مكان إقامتك في مكة كالفندق، ثم تسير ملبيًّا إلى منى.

فتقول: (**لبيكَ اللّهمَّ حَجةً لا رياءَ فِيهِا ولا سُمْعة**)، ثم تُلبي.

وإن كنت ستؤدي الحج عن غيرك، فقل: (**لبيك اللهم حجةً عن فلان .. وتسميه**)، ثم تسير مُلبيًا إلى منى.

فإذا وصلت إلى مِنى أقمتَ بها ذلك اليوم؛ فتُصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كل صلاة في وقتها، وتقصر الصلاة الرباعية، ثم تبيت بها حتى تُصبِح، وتُصلي الفجر في وقتها، ثم تقعد تذكر الله تعالى إلى شروق الشمس، ثم تنطلق إلى عرفة.

تنبيه: قد يتقدم بعض الحجاج في السير إلى منى أو عرفة بحسب نظام تفويج الحملات؛ وذلك بسبب الازدحام، فربما يسيرون من مكة إلى مِنى من ليلة يوم التروية، وقد يخرجون مِن مِنى ليلًا إلى عرفة، وهذا أمرٌ مشروع للحاجة، ولا حرج فيه.

ف

اليوم الثاني: يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة:

تتوجه في صبيحته إلى عرفة، وتقع عرفة شرق مكة المكرمة أيضًا، وتبعد عنها نحو اثنين وعشرين كِيلًا تقريبًا، وهي منطقة مفتوحة تُنصب بها مخيمات للحجاج، وتحيط بها سلسلة من الجبال، وبها جبل صغير يسمى جبل عرفة، أو جبل الرحمة.

ويُستحب لك أن تغتسل إذا وصلت إلى عرفة إن أمكنك ذلك، ثم تستمع لخطبة يوم عرفة، وتُصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، ثم تبقى في مخيمك بعرفة؛ لتتقي الشمس والحَرَّ، وتتفرغ للدعاء، ولك أن تجلس في أي مكان مِن عرفة إلى غروب الشمس، ولا تتكلف الذهاب إلى جبل الرحمة؛ فليس في الوقوف عليه مزية تخصه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يصعد عليه، وإنما وقف أسفله عند الصخرات، وقال: (**وقَفتُ**

هَا هُنَا، وعَرفْة كُلُّهَا مُوقفٌ).

ولا يُستحب للحاج أن يصوم هذا اليوم؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقد أفطر يوم عرفة في حجة الوداع.

والوقوف بعرفة هو ثاني أركان الحج وأعظمها، ولذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **(الْحَجُّ عَرَفَةُ)**(١).

ويُستحب أن تستقبل القبلة، وتُكثِر من الدعاء، وذكر الله تعالى، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **(أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لهُ الملكُ ولَهُ الحمْدُ وهُو عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدير)**(٢).

فإذا غربت الشمس أَفضتَ مِن عرفة إلى مزدلفة مشيًا على

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني، عن عبد الرحمن بن يَعمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مالك والبيهقي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأقدام إن أمكن ذلك، أو راكبًا مع الباصات المخصصة لنقل الحجاج في المشاعر.

وآخِرُ وقتٍ يُدرِك به الحاج الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر الصادق ليوم النحر، فمن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج بالإجماع.

فإن وصلت إلى عرفة ليلًا أجزأك الوقوف بها ولو لحظة.

وأما إن أتيت عرفة نهارًا؛ فيجب عليك البقاء بها إلى غروب الشمس، فإن انصرفت منها قبل الغروب، وجبت عليك الفدية؛ وهي ذبح شاة، كما تقدم بيانه في واجبات الحج.

ثم تسير من عرفة إلى مزدلفة، وتسمى جَمْعًا أيضًا، وتقع مزدلفة شرق مكة المكرمة، بين منى وعرفة، وتبعد عن المسجد الحرام نحو عشرة كيلو مترات تقريبًا، وهي منطقة مفتوحة يبيت فيها الحجاج بعد النفر من عرفات، وليس فيها مخيمات.

فتصلي بها المغرب والعشاء جمعَ تأخيرٍ وقصر، ثم تبيت بمزدلفة هذه الليلة إلى أن تُصبِح اقتداءً بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأما النساء، والأطفال، والعَجَزة، ومَن يرافقهم؛ فيُرَخَّص لهم أن ينصرفوا مِن مزدلفة إلى مِنى بعد منتصف الليل لرمي جمرة العقبة كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ومن انصرف من مزدلفة بعد منتصف الليل من غير أهل الأعذار أجزأه ذلك عند الجمهور ولا فدية عليه، وإن كان الأفضل أن يبيت فيها إلى الفجر.

ومن وصل مزدلفة بعد منتصف الليل، ثم بقي فيها ولو لحظة ثم سار إلى منى أجزأه ذلك أيضًا، وليس عليه فدية، وإن كان الأولى أن يبيت فيها إلى الفجر.

اليوم الثالث: يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة:

تستيقظ يوم النحر لصلاة الفجر بمزدلفة، إن كنت قد بِتَّ فيها إلى الفجر، ويستحب لك أن تقف عقب صلاة الفجر لِذكر الله تعالى عند المشعر الحرام[1] إن أمكنك ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [سورة البقرة:١٩٨]، واقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في ذلك، فتستقبل القبلة للدعاء، والذِّكر، والتهليل حتى يُسفِر الفجر ويتضح ضوؤه، ثم تنطلق إلى مِنى قبل طلوع الشمس، وتلتقط الحصى التي سترمي بها الجمرات بمنى، ثم تسير إلى مِنى وأنت تلبي، وتستغفر حتى تصِل إلى الجمرات، فتأتي الجمرة الكبرى، وتجعل مِنى عن

---

(١) وهو موضع في مزدلفة وقد بُني به اليوم مسجد يُسمَّى مسجد المشعر الحرام.

يمينك، ومكة عن يسارك، فتقطع التلبية، وترمي جمرة العقبة بسبع حصيات متتاليات، وتُكبِّر عند رمي كل حصاة، قَالَ الْفَضْلُ ابنُ العَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ)** رواه النسائي، وصححه الألباني.

وقال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **(حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)** رواه مسلم.

ثم تقوم بذبح الهدي وجوبًا إن كنت متمتعًا أو قارِنًا، وهي شاة عن الواحد، أو يشترك سبعة أو أقل في واحدة من الإبل أو البقر، ويُستحب أن تأكل من ذبيحتك إن أمكن ذلك؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

ويمكن أن تدفع ثمن الهدي إلى من يقوم بالذبح والتصدق باللحم نيابة عنك كشخص موثوق، أو شركة معتمدة، وهذا هو المعمول به في هذا العصر؛ تيسيرًا للحاج، ورفعًا للحرج والمشقة عليه.

ومن كان عاجزًا عن ثمن الهدي؛ فيجب عليه أن يصوم عشرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، فتصوم ثلاثة أيام في الحج، يوم التروية ويومان قبله، أو في أيام التشريق، وتصوم السبعة الباقية بعد رجوعك إلى بلدك، ولا يشترط في صيامها التتابع.

ولا يجب الهدي على المُفرِد، ولا المَكِّي؛ للآية المتقدمة.

وبعد رميك الجِمار، والنحر، تحلق رأسك أو تقصره، والحلق أفضل، فَعَن أُمِّ الحُصَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (**دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً**) رواه مسلم.

وأما المرأة فتقص من شعرها قيد أنملة أي قدر طرف الإصبع.

وبهذا تكون قد تحللت التحلل الأول؛ فيجوز لك كل شيء من محظورات الإحرام عدا النساء، فلا يجوز الجِماع ومقدماته إلا بعد التحلل الثاني عند فراغك من بقية أعمال يوم النحر؛ وهي طواف الإفاضة والسعي كما سيأتي إن شاء الله.

والسُّنة أن ترتب بين هذه الأعمال (الرمي ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير) وإن قدمت بعضها على بعض لِعذرٍ فلا حرج.

ويُستحب لك أن تتطيب بعد التحلل الأول؛ اقتداءً بالنبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم تتوجه بعد ذلك إلى المسجد الحرام، فتطوف حول الكعبة طواف الإفاضة سبعة أشواط على الصفة المتقدمة في طواف العُمرة، وهذا هو الركن الثالث من أركان الحج.

ولا بأس أن تأتي بعد التحلل الأول إلى محل إقامتك بمكة (الفندق) فتغتسل، وتلبس الثياب، وتستريح وقتًا ثم تخرج إلى المسجد الحرام للطواف والسعي.

ولا حرج إن أخَّرت طواف الإفاضة إلى أيام التشريق للحاجة؛ كمرض أو تعبٍ ونحو ذلك، وإن كان الأولى أن تطوف وتسعى في يوم النحر اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ثم تصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام إن أمكن ذلك وإلا في مكان في المسجد الحرام، ثم تتوجه إلى المسعى فتطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وهذا هو الركن الرابع

من أركان الحج، فتبدأ بالصفا وتنتهي بالمروة على الصفة التي تقدمت في سعي العُمرة.

وأما المفرد والقارن فلا سعي عليهما إن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم، وإلا فيسعيان وجوبًا، والقارن ينوي بطواف الإفاضة طواف الحج والعمرة معًا، وينوي بالسعي كذلك سعي الحج والعمرة معًا؛ أعني سبعة أشواط فقط بنية الحج والعمرة معًا.

فإذا فرغت من طواف الإفاضة والسعي؛ فقد تحللت التحلل الثاني؛ فيجوز لك كل شيء من محظورات الإحرام حتى الجِماع.

ثم تعود إلى مِنى، وتبيت فيها وجوبًا، ويجزئ عنك أن تبيت بمنى أكثر الليل، والأفضل أن تبيت الليل كله اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

اليوم الرابع: يوم القر(١) وهو الحادي عشر من ذي الحجة، وأول أيام التشريق(٢):

تخرج مِن مخيمك في مِنى بعد زوال الشمس، أو بعد العصر حينما تخف حرارة الشمس، ثم تذهب إلى الجمرات وهي بمنى أيضًا[٣]، فترمي كل جمرة من الجمرات الثلاث بسبع حصيات متتاليات؛ فتبدأ بالجمرة الصغرى فترميها بسبع حصيات متتاليات، وتكبر مع كل حصاة، ثم تتنحى إلى جهة اليمين، فتجعل الجمرة عن يسارك، وتستقبل القبلة، وترفع يديك، وتدعو، ثم تتقدم إلى الجمرة الوسطى فترميها كذلك،

---

(١) وسُمي بيوم القر؛ لأن الحجاج يستقرون فيه بمنى.

(٢) وتُسمى بأيام التشريق؛ لأنهم كانوا يُشرقون فيها لحوم الأضاحي أي يعرضونها على الشمس في الشروق لتجفيفها وحفظها.

(٣) وهي عبارة عن ثلاثة أعمدة حجرية ضخمة يحيط بها حوض حجري كبير، والمقصود هو رمي الحصاة إلى الحوض ولا يُشترط إصابة العمود.

ثم تتنحى يسارًا، فتجعل الجمرة عن يمينك، وتستقبل القبلة، وترفع يديك، وتدعو، ثم تتقدم إلى الجمرة الكبرى فترميها كذلك، ثم تنصرف بعدها ولا تقف للدعاء، وهذه صفة رمي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجمرات في أيام التشريق، ثم تعود إلى محل إقامتك في منى، وتبيت هناك وجوبًا.

ويبدأ وقت الرمي من بعد زوال الشمس -أي وقت صلاة الظهر- إلى غروب الشمس، ويجوز لك تأخير الرمي بسبب الزحام أو شدة الحَرِّ إلى الليل، ولا يصح الرمي في الوقت ما بين الفجر إلى قبل الظهر عن عامة العلماء.

ويجوز لك أن توكل من يرمي بدلًا عنك؛ إن كان لك عذر، ويبدأ الوكيل بالرمي عن نفسه أولًا ثم عن موكله.

اليوم الخامس: يوم النَّفْر الأول(١) وهو ثاني أيام التشريق، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة:

وفي هذا اليوم أيضًا تذهب لرمي الجمرات الثلاث مِن بعد زوال الشمس على الصفة التي تقدمت في اليوم السابق، ثم تعود إلى محل إقامتك في منى وتبيت هناك أيضًا إن أردت التأخر لليوم الثالث؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

ويجوز لك أن تتعجل؛ فتخرج مِن منى في هذا اليوم إلى مكة أو غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [سورة البقرة:٢٠٣]، ولكن بشرط أن تخرج مِن مِنى قبل غروب الشمس، فإن غربت الشمس وأنت بمِنى فيلزمك البقاء للمبيت بها، ورمي الجمرات في اليوم الثالث، إلا إذا تأخرت لِعذر، وأنت منشغِلٌ بالخروج فلا

(١) وسُمي بذلك؛ لأن الحاج يجوز له أن يتعجل مغادرة منى وإنهاء أعمال الحج فيه، واليوم الذي يليه يُسمى بيوم النفر الثاني؛ لأنه آخر أيام الحج فينفر فيه الحجاج جميعًا ويخرجون من مِنى.

بأس أن تخرج بعد غروب الشمس، وتكون قد انتهيت من أعمال الحج.

اليوم السادس والأخير: يوم النفر الثاني، وهو ثالث أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة:

يُستحب لك أن تبيت بمنى ليلة ثالث أيام التشريق؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا أولى وأقرب للتقوى، ثم تذهب مِن بعد زوال الشمس فترمي الجمرات الثلاث على الصفة التي تقدمت في اليوم السابق، ثم تنصرف بعد ذلك، وتكون قد انتهيت من أعمال الحج، ولم يبقَ لك سوى طواف الوداع حينما تعزم على مغادرة مكة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الفصل الرابع
توديع مكة المكرمة

إذا فرغت من أعمال الحج، وعزمت على الخروج من مكة عائدًا إلى بلدك، أو زائرًا للمدينة النبوية، أو غيرها من المدن؛ فيجب عليك أن تودع مكة بالطواف على الكعبة المشرفة سبعة أشواط، ويُسمى طواف الوداع، وهو واجب من واجبات الحج، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **(لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)** رواه مسلم.

وبطواف الوداع تستكمل حجك، ويُغفر ذنبك بإذن الله تعالى، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **(وَأَمَّا الْبَيْتُ إِذَا وَدَّعْتَ، فَإِنَّكَ تَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ)** (١)

---

(١) رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحسنه الألباني.

ولا يُشــترط في طواف الوداع لُبس الإحرام، وليس فيـه اضطباع ولا رمل، ولا يجب طواف الوداع على المكي، ويسقط عن المرأة الحائض والنفساء، ولا فدية عليهما.

ف

الفصل الخامس

زيارة المدينة النبوية

إذا سافرت إلى المدينة النبوية(١)؛ فيُستحب لك زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه، وفي الروضة الشريفة إن أمكن، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**) متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (**مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**) رواه مسلم.

---

(١) وزيارة المدينة ليس لها تعلق بأعمال الحج والعمرة، ولكن جرت العادة بزيارتها لمن تيسر له القدوم للحج والعمرة، وهذا أمرٌ حسنٌ.

ويُشرع أيضًا زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ فتُسلِّم عليهم، وتدعو لهم، وهكذا زيارة مقبرة البقيع، وشهداء أُحد؛ للدعاء لهم، وتذكر الآخرة.

ويُستحب لك أن تتوضأ في مسكنك بالمدينة، وتذهب لزيارة مسجد قُباء، وتصلي فيه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**)(١).

(١) رواه ابن ماجه وصححه الألباني عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

البَابُ الثَّالثُ

بَعْضُ جَوَامِعِ الأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[1].

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٢٠) ومسلم برقم (٧٦٩)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

٣- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٩٧) ومسلم برقم (٤٠٦)، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا»[١].

٤- «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»[٢].

٥- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ،

---

(١) حديث (صحيح)، أخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٤٦)، وأحمد برقم (٢٥٠١٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) حديث (صحيح)، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (٧١٣٥)، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَسْـأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ»[١].

٦- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ أَسْـأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْـتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَـاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِـمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»[٢].

٧- «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْـتَ الْحَيَـاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْـتَ الْوَفَـاةَ خَيْرًا لِي،

---

(١) حديث (صحيح)، أخرجه الترمذي برقم: (٣٢٣٣)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وعَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) حديث (صـحيح)، أخرجه أبو داود برقم:(٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»[(١)].

٨- «اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»[(٢)].

---

(١) حديث (صحيح)، أخرجه النسائي برقم: (١٣٠٥)، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٧٢٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩- «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرَفَةَ عَيْنٍ»(١).

١٠- «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الهُدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مِطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي»(٢).

---

(١) حديث (حسن)، أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٣٣٠)، والبزار (٦٣٦٨)، والطبراني في الأوسط:(٣٥٦٥)، والحاكم في المستدرك (٢٠٠٠)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حديث (صحيح)، أخرجه أبو داود برقم: (١٣٣٧)، والترمذي: (٢٨١٦)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١١- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[(١)].

١٢- «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ

(١) حديث (صحيح)، أخرجه أبو داود برقم: (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا»[(١)].

١٣- «اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَائِمًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَاعِدًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ رَاقِدًا، وَلَا تُشْمِتْ بِي عَدُوًّا حَاسِدًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ»[(٢)].

---

(١) حديث (حسن)، أخرجه الترمذي برقم: (٣٥٠٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) حديث (صحيح)، أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٥٢٤)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه ابن حبان برقم: (٩٣٤)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤- «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»(١).

١٥- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ»(٢).

١٦- «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَدْوَاءِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٣٨٩)، ومسلم: (٢٦٩٠)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حديث (صحيح)، أخرجه النسائي برقم: (٨٩٦) عَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) حديث (صحيح)، أخرجه ابن حبان برقم:(٩٦٠)، والحاكم في المستدرك (١٩٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٥٩٤)، عَنْ قُطْبَةَ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٧- «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»(١).

١٨- «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»(٢).

١٩- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»(٣).

٢٠- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٧٣٩)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦٣٤٧)، ومسلم: (٢٧٠٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦٣٦٩)، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»(١).

٢١- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»(٢).

٢٢- «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٣٧٥)، ومسلم: (٥٨٩)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) حديث (صحيح)، أخرجه أبو داود برقم: (٥٠٩٤)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم برقم: (٤٨٦)، عَنْ عَائِشَةَ، وعند أبي داود عن علي بن =

٢٣- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ»(١).

٢٤- «أعوذ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ وبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِن شَرِّ مَا ينزل مِن السَّمَاء، وَشَرِّمَا يَعْرُج فِيهَا، وَمِن شَرِّ مَا ذَرأ فِي الأَرْضِ، وَمِن شَرِّ مَا يخرج مِنْهَا، وَمِن فِتَنِ اللَّيْل وَالنَّهَارِ، وَمِن طَوَارق اللَّيْل وَالنَّهَار إِلَّا طَارقٌ يطْرق بِخَير يَا رَحْمَن»(٢).

أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) حديث (صحيح)، أخرجه أبو داود برقم: (١٥٥٤)، والنسائي برقم: (٥٤٩٣)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حديث (صحيح)، أخرجه أحمد برقم: (٣/ ٤١٩)، عَنْ عبد الرحمن ابن خنبش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عند الطبراني في معجمه الأوسط برقم: (٤٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الكبير برقم: (٣٨٣٨) عن خالد ابن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٥- «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»(١).

٢٦- «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٣٠٦)، عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري برقم: (٦٣٩٨)، ومسلم: (٢٧١٩)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

محتويات الكتاب

تقديم فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الإمام	٦
تقديم فضيلة الشيخ عثمان بن عبد الله السالمي	٧
تقديم فضيلة الشيخ نعمان بن عبد الكريم الوتر	٨
مقدمة الطبعة الثالثة	٩
الباب الأول: أحكام الحج	١١
الفصل الأول: تعريف الحج وبيان حُكمه	١٢
الفصل الثاني: فضل الحج وثوابه	١٤
الفصل الثالث: أنواع نسك الحج	٢٠
الفصل الرابع: شروط الحج	٢٢
الفصل الخامس: أركان الحج	٢٤
الفصل السادس: واجبات الحج	٢٥
الفصل السابع: من مستحبات الحج	٢٧
الفصل الثامن: محظورات الإحرام	٣٠
الفصل التاسع: مما يُباح للمُحرِم	٣٣

الباب الثاني: شرح رحلة الحاج	٣٥
وصايا للحاج قبل رحلته	٣٧
الفصل الأول: السير إلى الميقات والإحرام منه	٤٠
مسألة الفوات والإحصار	٤٥
الفصل الثاني: الوصول إلى مكة ودخول المسجد الحرام	٤٧
الفصل الثالث: أعمال الحج	٥٦
اليوم الأول: يوم التروية	٥٦
اليوم الثاني: يوم عرفة	٥٨
اليوم الثالث: يوم النَّحْر	٦٢
اليوم الرابع: يوم القَرْ	٦٨
اليوم الخامس: يوم النَّفْر الأول	٧٠
اليوم السادس والأخير: يوم النَّفْر الثاني	٧٢
الفصل الرابع: توديع مكة المكرمة	٧٣
الفصل الخامس: زيارة المدينة النبوية	٧٥

الباب الثالث: بَعْضُ جَوَامِعِ الأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ	٧٧
محتويات الكتاب	٩٢